

Distr.: General
31 July 2012

القرار ٢٠٦٣ (٢٠١٢)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٦٨١٩، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد جميع قراراته وبيانات رئيسه السابقة بشأن الحالة في السودان، مشددا على أهمية الامتثال لها امتثالا كاملا،

وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة السودان ووحدته واستقلاله وسلامته الإقليمية، وتصميمه على العمل مع حكومة السودان، مع الاحترام التام لسيادته، للمساعدة في التصدي للتحديات المختلفة في السودان،

وإذ يشير إلى أهمية مبادئ التسوية السلمية للمنازعات الدولية، وحُسن الجوار، وعدم التدخل، والتعاون في العلاقات بين الدول في المنطقة،

وإذ يشير أيضا إلى قراريه السابقين ١٦٧٤ (٢٠٠٦) و ١٨٩٤ (٢٠٠٩) بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، اللذين يؤكد فيهما مجدداً، في جملة أمور، الأحكام ذات الصلة في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي للأمم المتحدة؛ وإلى قراراته ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩)، و ١٩٩٨ (٢٠١١) بشأن الأطفال والنزاع المسلح؛ وقراره ١٥٠٢ (٢٠٠٣) بشأن حماية موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة؛ وقراره ١٣٢٥ (٢٠٠٠) والقرارات ذات الصلة بالمرأة والسلام والأمن وبالأطفال والنزاع المسلح،

وإذ يشير إلى قراراته التي يؤكد فيها مجددا أنه لا سلام بدون عدل، وإذ يذكّر بالأهمية التي يوليها المجلس لوضع حد للإفلات من العقاب ولكفالة مثول مرتكبي الجرائم في دارفور أمام العدالة، **وإذ يعرب عن قلقه** لعدم إحراز تقدم حتى الآن في عمل المدعي العام الخاص بدارفور الذي عينته حكومة السودان، **وإذ يحيط علما** بتعيين مدع عام خاص جديد،







وإذ يضع في اعتباره الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين المؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١، وبروتوكولها الإضافي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، إلى جانب اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٦٩ التي تحكم الجوانب المحددة المتعلقة بمشاكل اللاجئين في أفريقيا، وكذلك اتفاقية الاتحاد الأفريقي المؤرخة ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، المتعلقة بحماية المشردين داخليا في أفريقيا ومساعدتهم،

وإذ يشير إلى التقرير المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١١ بشأن الأطفال والنـزاع المسلح في السودان (S/2011/413)، بما فيه من توصيات،

وإذ يرحب بوثيقة الدوحة للسلام في دارفور كخطوة مهمة إلى الأمام في العملية المشتركة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة لتحقيق السلام في دارفور؛ **وإذ يعرب** عن التزامه القوي بعملية السلام، وعن عزمه المتين على دعمها، **وإذ يرحب** بما أحرز من تقدم مبدئي رغم شجبه لحالات التأخر الخطيرة في تنفيذ وثيقة الدوحة للسلام في دارفور، **وإذ يحث** حكومة السودان وحركة التحرير والعدالة على التعجيل بتنفيذ الوثيقة لكي يجني أهالي دارفور ثمارها الفعلية، **وإذ يشجع** المجتمع الدولي على تقديم المساعدة في هذا الصدد إلى الموقعين على الوثيقة؛ **وإذ يشجب أيضا** رفض بعض الجماعات المسلحة الانضمام إلى العملية وقيامها بإعاقة تنفيذ وثيقة الدوحة للسلام في دارفور، **وإذ يحثها بقوة** على دعم العملية، **وإذ يدين** أي أعمال تقوم بها أي جماعات مسلحة بهدف الإطاحة بقوة بحكومة السودان، **وإذ يحث بقوة** حكومة السودان وجميع الجماعات المسلحة، بما في ذلك جيش تحرير السودان، فصيل عبد الواحد، وجيش تحرير السودان، فصيل ميني ميناوي، وحركة العدالة والمساواة، على أن تبذل قصاراها من أجل التوصل إلى تسوية سلمية شاملة تستند إلى وثيقة الدوحة للسلام في دارفور، وأن تتفق على وقف دائم لإطلاق النار دون مزيد من المماطلة أو فرض شروط مسبقة،

وإذ يؤكد، دون إخلال بمسؤولية مجلس الأمن الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، على أهمية الشراكة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، على نحو يتسق مع الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، فيما يتصل بصون السلام والأمن في أفريقيا، وبخاصة في السودان، وإذ يرحب على وجه الخصوص بالجهود التي يبذلها فريق التنفيذ الرفيع المستوى التابع للاتحاد الأفريقي تحت قيادة الرئيس امبكي، بالتعاون مع العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، من أجل التصدي على نحو شامل وجامع لتحديات السلام والعدالة والمصالحة في دارفور،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٢ (S/2012/548) عن العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور،

وإذ يشدد على ضرورة أن يتبع مجلس الأمن نهجا استراتيجيا صارما في عمليات نشر قوات حفظ السلام، بهدف تعزيز فعالية بعثات حفظ السلام؛ **وإذ يشجع** على قيام العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور بالتنفيذ التام لولايتها بمقتضى الفصل السابع من الميثاق؛ **وإذ يشدد** في هذا الصّدد على أهمية كفالة قدرة العملية المختلطة على ردع أي تهديدات تواجه تنفيذ ولايتها، وأهمية تأمين سلامة أفراد حفظ السلام التابعين لها وأمنهم وفقا لميثاق الأمم المتحدة؛ **وإذ يشير** إلى ضرورة رفع مستوى القدرات التشغيلية والذاتية للوحدات العسكرية ووحدات الشرطة إلى المستويات المتفق عليها،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء تزايد العنف وانعدام الأمن في بعض أنحاء دارفور في الأشهر الأخيرة، وإزاء المواجهات بين حكومة السودان والجماعات المسلحة، **وإذ يعرب عن بالغ القلق** لأن هذه الصدامات، بما في ذلك الهجمات التي تشنها جماعات المتمردين، والقصف الجوي من جانب حكومة السودان، والاقتتال بين القبائل، وأعمال اللصوصية والإجرام، لا تزال تهدد المدنيين، ولأن الهجمات على العاملين في مجال المساعدة الإنسانية وعناصر حفظ السلام، لا تزال تعيق وصول المساعدات الإنسانية إلى مناطق النزاع حيث يقيم السكان المدنيون الضعفاء، **وإذ يشير** إلى ملاحظة الأمين العام بأن الحالة الأمنية في دارفور تحسنت منذ نشر العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، **وإذ يهيب** بجميع الأطراف أن توقف الأعمال العدائية بما في ذلك جميع أعمال العنف المرتكبة في حق المدنيين، وتعجّل بتيسير وصول المساعدات الإنسانية دون عوائق، وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي المعمول به، والمبادئ التوجيهية لتقديم المساعدة الإنسانية،

وإذ يشير إلى الالتزامات التي تعهدت بها حكومة السودان وحركة التحرير والعدالة في وثيقة الدوحة للسلام في دارفور بضمان وصول المساعدة الإنسانية دون عائق إلى السكان الذين يحتاجون إليها، وبحماية العاملين في مجال المساعدة الإنسانية وعملياتهم في المناطق الخاضعة لسيطرة كل منهما، فضلا عن ضمان حرية تنقل أفراد العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور دون عائق في جميع المناطق وفي كل الأوقات في دارفور في إطار ممارسة العملية لولايتها،

وإذ يرحب بالاتجاه المحتمل المشجع لعملية العودة الطوعية للمشردين داخليا واللاجئين إلى قراهم وأماكنهم الأصلية، والتي شملت، وفقا للأرقام المتاحة للأمين العام،

أعدادا أكبر من عمليات النزوح الجديدة في الشهور الأخيرة، **وإذ يعرب عن بالغ قلقه،** رغم ذلك، لأن عمليات النزوح الجديدة في الشهور الأخيرة لا تزال جارية، ولأن قرابة مليونين من المشردين داخليا واللاجئين لا يزالون مشردين، **وإذ يدرك** أن بعض المشردين سوف يستوطنون بصورة دائمة في مناطق حضرية، لكنه **يشدد** على ضرورة ضمان الأمن في مناطق العودة،

وإذ يعرب عن قلقه من الأعمال العدائية بين حكومة السودان وجيش تحرير السودان، فصيل عبد الواحد، وجيش تحرير السودان، فصيل ميني ميناوي، وحركة العدالة والمساواة، **وإذ يكرر التأكيد** على أن الحل العسكري ليس هو السبيل إلى حل النزاع في دارفور، وأن تحقيق تسوية سياسية شاملة أمر أساسي لإعادة السلام إلى نصابه،

وإذ يعرب عن القلق إزاء الروابط التي ذكرتها التقارير بين مجموعات مسلحة غير موقّعة على الوثيقة في دارفور وجماعات خارج دارفور، **وإذ يطالب** بوقف أي شكل من الدعم الخارجي لهذه الجماعات سواء أكان مباشرا أم غير مباشر،

وإذ يكرر إدانته لجميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي الواقعة في دارفور والتي لها صلة بدارفور، **وإذ يدعو** كل الأطراف إلى الامتثال لالتزاماتها بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، **وإذ يشدد** على ضرورة تقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة، **وإذ يحث** حكومة السودان على الامتثال لالتزاماتها في هذا الشأن،

وإذ يؤكد من جديد قلقه إزاء التأثير السلبي للعنف المستمر في دارفور على الاستقرار في جميع أنحاء السودان، وفي المنطقة، **وإذ يرحب** بتحسّن العلاقات بين السودان وتشاد، فضلا عن نشر قوة مشتركة، تشمل قوات من جمهورية أفريقيا الوسطى، بقيادة مشتركة على طول الحدود، **وإذ يشجع** السودان وتشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى على مواصلة التعاون من أجل إحلال السلام والاستقرار في دارفور وفي المنطقة برمتها،

وإذ يقرّر أن الحالة في السودان تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين،

١ - **يقرّر** تمديد ولاية العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور على النحو المنصوص عليه في القرار ١٧٦٩ (٢٠٠٧) لفترة ١٢ شهرا أخرى حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣؛

٢ - **يحيط علما** بالاستنتاج الذي توصل إليه الاستعراض الذي أجراه الأمين العام، بالتشاور مع الاتحاد الأفريقي، بإعادة تشكيل الأفراد النظاميين التابعين للعملية المختلطة

للتركيز على المناطق ذات التهديدات الأمنية العالية في دارفور، **ويطلب** من الأمين العام تنفيذ نتائج هذا الاستعراض على النحو المبين في الفقرات من ٦٩ إلى ٨١ من تقريره المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢ (S/2012/231)، والفقرة ٨٠ من تقريره المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٢ (S/2012/548)، **ويقرر**، لذلك، أن يعاد تشكيل الأفراد النظاميين التابعين للعملية المختلطة، على مدى فترة ١٢ إلى ١٨ شهرا، بحيث تتكون العملية مما يصل عددهم إلى ٢٠٠ ١٦ من الأفراد العسكريين، و ٣١٠ ٢ من أفراد الشرطة، و ١٧ من وحدات الشرطة المشكلة التي يصل قوام كل منها إلى ١٤٠ فردا؛

٣ - **يؤكد** ضرورة أن تستخدم العملية المختلطة ولايتها وقدراتها استخداما كاملا، وأن تعطي الأولوية في القرارات المتعلقة باستخدام القدرات والموارد المتاحة إلى ما يلي: (أ) حماية المدنيين في جميع أنحاء دارفور، بوسائل منها تنفيذ استراتيجية للإنذار المبكر على نطاق البعثة؛ والمبادرة إلى نشر قوات وتسيير دوريات في المناطق التي يشتد فيها خطر نشوب النزاع؛ وتأمين مخيمات النازحين والمناطق المحاذية ومناطق العودة عن طريق زيادة عدد الدوريات؛ ودعم التطوير والتدريب في مجال الخفارة المجتمعية لمخيمات النازحين ومناطق العودة؛ (ب) تأمين وصول المساعدات الإنسانية في الوقت المناسب وبدون عوائق، وكفالة سلامة وأمن العاملين في مجال المساعدة الإنسانية وأنشطة الإغاثة الإنسانية، من أجل تيسير تسليم المساعدة الإنسانية دون عوائق في مجموع أنحاء دارفور؛ **ويطلب** إلى العملية المختلطة أن تستفيد إلى أقصى حد من قدراتها، بالتعاون مع فريق الأمم المتحدة القطري وغيره من الجهات الدولية وغير الحكومية الفاعلة، في ما تزمع تنفيذه على نطاق البعثة من استراتيجية شاملة لتحقيق هذه الأهداف؛

٤ - **يؤكد** الولاية المنوطة بالعملية المختلطة بمقتضى الفصل السابع من الميثاق، على النحو المحدد في القرار ١٧٦٩، من أجل تنفيذ مهامها الأساسية لحماية المدنيين دون إخلال بالمسؤولية الرئيسية لحكومة السودان، ولكفالة حرية تنقل موظفي العملية المختلطة وعمال المساعدة الإنسانية وضمان أمنهم؛ **ويحث** العملية المختلطة على ردع أي تهديدات تستهدف العملية أو ولايتها؛ **وينوه** بالملاحظة الواردة في تقرير الأمين العام بأهمية أن تكون الوحدات مهيأة بالشكل الملائم ومجهزة بصورة فعالة بما يمكنها من تنفيذ ولاية العملية المختلطة؛

٥ - **يرحب** بالإطار المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة لتيسير عملية السلام في دارفور، وبالأولوية المناطة بجهود العملية المختلطة، بالتنسيق مع فريق الأمم المتحدة القطري لدعم هذا الإطار وفقا للفقرات ٦ و ٧ و ٨ أدناه، **ويرحب** بالجهود التي يبذلها فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالسودان في هذا الصدد؛

٦ - **يحث** حكومة السودان وحركة التحرير والعدالة على التنفيذ التام لوثيقة الدوحة للسلام في دارفور، بسبل تشمل ضمان توفير الموارد لكل من السلطة الإقليمية لدارفور، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، ومكتب المدعي العام الخاص لدارفور، التي كان إنشاؤها من جانب الأطراف الموقعة وفقا لأحكام الوثيقة موضع ترحيب، وتخويل هذه الهيئات السلطات اللازمة لتنفيذ ولاياتها، **ويطالب** الجماعات المسلحة غير الموقّعة على الوثيقة بالكف عن عرقلة تنفيذها؛ **ويطلب** إلى العملية المختلطة دعم تنفيذ الوثيقة من خلال العمل الوثيق مع فريق الأمم المتحدة القطري المعني بنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وبناء قدرات قطاعات الشرطة والعدل والسجون؛ **ويطلب** إلى العملية المختلطة وفريق الأمم المتحدة القطري وضع إطار استراتيجي متكامل لتوفير الدعم على نطاق المنظومة لوثيقة الدوحة للسلام تقوم على أساس التقسيم الواضح للعمل، وتأخذ في الاعتبار بعثة التقييم المشتركة لدارفور، **ويطلب** إلى الأمين العام أن يقدم هذا الإطار إلى المجلس في تقريره عن فترة التسعين يوما المقبلة؛

٧ - **يطالب** جميع الأطراف في النزاع، بما في ذلك على وجه الخصوص جميع الجماعات المسلحة غير الموقِّعة، بأن تقوم على الفور ودون شروط مسبقة ببذل قصاراها من أجل التوصل إلى وقف دائم لإطلاق النار وتحقيق تسوية سلمية شاملة استنادا إلى وثيقة الدوحة للسلام في دارفور، بما يسهم في تحقيق السلام الراسخ والدائم في المنطقة؛

٨ - **يؤكد من جديد** دعمه لما يلي: إجراء حوار على الصعيد الداخلي في دارفور يتم في جو من احترام الحقوق المدنية والسياسية للمشتركين، بمن فيهن النساء، بما يمكنهن من التعبير عن آرائهن دون خوف من العقاب؛ حرية الكلام والتجمع بما يتيح التشاور المفتوح؛ حرية التنقل للمشتركين ولموظفي العملية المختلطة؛ المشاركة التناسبية بين جميع الدارفوريين؛ التحرر من المضايقات، والحجز التعسفي، والتخويف؛ التحرر من تدخل الحكومة أو الجماعات المسلحة؛ **ويهيب** بحكومة السودان وبالجماعات المسلحة ضمان تهيئة البيئة المواتية اللازمة لإجراء هذا الحوار؛ **ويطلب** إلى العملية المختلطة دعم ورصد تطوير هذا الحوار؛ **ويطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إفادات، في تقاريره العادية المشار إليها في الفقرة ١٢ أدناه، عن أي حوادث أمنية أو تهديدات أو انتهاكات لحريات المشتركين أو أي حالات تدخل في هذا الصدد؛ **ويهيب** بالموقعين على وثيقة الدوحة الالتزام بما تسفر عنه عملية الحوار من نتائج، والاستجابة، في سياق تنفيذ الوثيقة، للرغبات والاحتياجات التي عبّر عنها الناس خلال هذه العملية؛

٩ - **يشيد** بما قدمته البلدان المساهمة بالقوات وأفراد الشرطة والجهات المانحة إلى العملية المختلطة؛ **ويدين بقوة** جميع الهجمات التي تستهدف العملية المختلطة؛ **ويؤكد** أن أي هجوم يُشَن على العملية المختلطة أو أي تهديد لها هو أمر غير مقبول؛ **ويطالب** بعدم

تكرار تلك الهجمات، **ويشدد** على ضرورة تعزيز سلامة وأمن أفراد العملية المختلطة، وكذلك على ضرورة وضع حد لظاهرة إفلات من يهاجمون أفراد حفظ السلام من العقاب، **ويحث** في هذا الصدد حكومة السودان على بذل كل ما في وسعها لتقديم مقترفي أي من هذه الجرائم للعدالة؛

١٠ - **يشيد** بالعمل ذي المصداقية الذي تقوم به الآلية الثلاثية إلا أنه **يعرب عن قلقه العميق** إزاء تزايد القيود والعقبات البيروقراطية التي تفرضها حكومة السودان على تنقل العملية المختلطة وعملياتها، لا سيما تنقلاتها إلى المناطق التي شهدت نزاعات مؤخرا؛ **ويدعو** جميع الأطراف في دارفور إلى إزالة كل العقبات أمام قيام العملية المختلطة بتصريف ولايتها على النحو الكامل والصحيح، بسبل منها كفالة أمن العملية المختلطة وحرية تنقلها؛ **ويطالب** في هذا الصدد بأن تمتثل حكومة السودان لاتفاق مركز القوات امتثالا تاما وبدون تأخير، خاصة فيما يتصل بمنح التصاريح للطيران والإفراج عن المعدات، وإزالة جميع العقبات أمام استخدام الأصول الجوية للعملية المختلطة، وإصدار تأشيرات الدخول في الوقت المناسب لأفراد العملية المختلطة؛ **ويأسف** لحالات التأخير المستمرة في إصدار تلك التأشيرات، وهو ما يهدد بشكل خطير بتقويض قدرة البعثة على تنفيذ ولايتها؛ **ويطالب** حكومة السودان باحترام حقوق أفراد العملية المختلطة بموجب اتفاق مركز القوات؛

١١ - **يكرر مطالبته** بمنح العملية المختلطة ترخيصا لجهاز إرسال إذاعي خاص بها تمشيا مع أحكام اتفاق مركز القوات، حتى يتسنى لها التواصل بحرية مع جميع الجهات الدارفورية صاحبة المصلحة؛

١٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم التقارير إلى المجلس كل ٩٠ يوما عن التقدم المحرز في تنفيذ ولاية العملية المختلطة في جميع أنحاء دارفور، بما في ذلك التقدم المحرز في تحقيق القدرات التشغيلية وقدرات الاكتفاء الذاتي للوحدات العسكرية ووحدات الشرطة، وكذلك التقدم المحرز على المسار السياسي، والحالة الأمنية والإنسانية، بما في ذلك في أماكن مخيمات النازحين واللاجئين، والإجراءات التي اتخذها جميع الأطراف بشأن أحكام هذا القرار، وفي مجال حقوق الإنسان، والانتهاكات المرتكبة للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، وبشأن تحقيق الانتعاش المبكر، وبشأن جميع القيود والعقبات البيروقراطية المفروضة على حرية تنقل أفراد العملية المختلطة؛ **ويطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، بعد التشاور مع الاتحاد الأفريقي، في تقريره عن فترة التسعين يوما المقبلة، تحديثا للنقاط المرجعية والمؤشرات المتعلقة بالعملية المختلطة؛ وأن يدرج في تقاريره التي يقدمها إلى المجلس بانتظام كل ٩٠ يوما بعد ذلك تقييما للتقدم المحرز والعقبات المصادفة في تنفيذ هذه النقاط المرجعية

كي يمكن للمجلس تقييم التقدم الذي أحرزته العملية المختلطة في تنفيذ ولايتها، وأن يقيم كذلك التقدم المحرز في تعاون حكومة السودان والجماعات المسلحة مع العملية المختلطة، وامتثال جميع الأطراف لالتزاماتها الدولية؛

١٣ - **يطالب** جميع أطراف النزاع في دارفور بأن توقف على الفور أعمال العنف والاعتداءات على المدنيين وأفراد حفظ السلام والعاملين في مجال المساعدات الإنسانية، وأن تفي بما عليها من التزامات بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛ **ويؤكد** في هذا الصدد، إدانة المجلس للانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛ **ويدعو** إلى الوقف الفوري لأعمال القتال، ويدعو جميع الأطراف إلى التعهد بالالتزام بوقف مستمر ودائم لإطلاق النار؛ **ويشدد** على ضرورة قيام العملية المختلطة بالإبلاغ عن أي أعمال عنف خطيرة تقوض اكتمال الجهود البنَّاءة التي تبذلها الأطراف لتحقيق السلام؛

١٤ - **يعرب عن قلقه الشديد** لعدم تحسن الحالة الإنسانية في دارفور عموما، في حين يلاحظ أنها لم تتدهور، ولاستمرار التهديدات التي تتعرض لها المنظمات الإنسانية، وتزايد القيود على وصول المساعدة الإنسانية في دارفور نتيجة لتزايد انعدام الأمن، والهجمات ضد العاملين في المجال الإنساني، ورفض أطراف النزاع وصول المساعدة الإنسانية، وللعقبات البيروقراطية التي تفرضها حكومة السودان؛ **ويدعو** إلى تنفيذ البلاغ الذي أصدرته حكومة السودان والأمم المتحدة بشأن تيسير تنفيذ الأنشطة الإنسانية في دارفور تنفيذا كاملا، بما في ذلك ما يتعلق منه بإصدار تأشيرات الدخول وتصاريح السفر للمنظمات الإنسانية في الوقت المناسب؛ **ويطالب** حكومة السودان وجميع الميليشيات والجماعات المسلحة وسائر أصحاب المصلحة الآخرين بكفالة وصول المنظمات الإنسانية وموظفي الإغاثة على نحو كامل وآمن وبدون عوائق إلى السكان المحتاجين وكذلك تزويدهم بالمساعدات الإنسانية ويشدد على أهمية احترام مبادئ الإنسانية والحياد وعدم التحيز والاستقلالية في تقديم المساعدة الإنسانية؛

١٥ - **يدين** انتهاكات حقوق الإنسان وضروب سوء المعاملة التي تحدث في دارفور وفيما يتصل بها، بما في ذلك أعمال الاعتقال والاحتجاز التعسفية، **ويعرب عن بالغ القلق** إزاء حالة جميع المحتجزين، بمن فيهم أعضاء المجتمع المدني والنازحون، **ويشدد** على أهمية كفالة قدرة العملية المختلطة، في إطار ولايتها الحالية، وقدرة المنظمات الأخرى ذات الصلة، على رصد تلك الحالات؛ **ويدعو** حكومة السودان إلى التقيد التام بالتزاماتها، بما في ذلك الوفاء بالتزامها برفع حالة الطوارئ في دارفور، وإطلاق سراح جميع السجناء السياسيين، والسماح بحرية التعبير، وبذل جهود فعالة لكفالة المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، أيا كان مرتكبها، **ويشدد على** أهمية عمل

العملية المختلطة على تعزيز حقوق الإنسان، وإبلاغ السلطات بأي إساءات أو انتهاكات، **ويطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إفادات عن جميع مسائل حقوق الإنسان المحددة في هذا القرار في تقاريره التي يقدمها بانتظام إلى مجلس الأمن، وأن يقوم على الفور بإبلاغ المجلس عن حالات الانتهاكات وسوء المعاملة الجسيمة؛

١٦ - **يلاحظ** أن النزاع الذي يقع في أي منطقة من السودان يؤثر على المناطق الأخرى في البلد وعلى المنطقة الأوسع نطاقا؛ **ويحث** على التنسيق الوثيق فيما بين بعثات الأمم المتحدة في المنطقة، بما في ذلك العملية المختلطة، وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، **ويطلب** إلى الأمين العام أن يكفل فعالية التعاون فيما بين البعثات؛

١٧ - **يشير** إلى الطلب الوارد في الفقرة ١٩ من القرار ٢٠٥٧ (٢٠١٢) المتعلق بالتهديد الإقليمي المستمر الذي يشكله جيش الرب للمقاومة؛ **ويشجع** العملية المختلطة على أن تقوم، في حدود قدراتها الحالية وبما يتفق مع ولايتها، بالتعاون وتقاسم المعلومات في هذا الصدد؛

١٨ - **يشدد** على أهمية التوصل إلى حلول دائمة تحفظ كرامة اللاجئين والنازحين، وضمان مشاركتهم الكاملة في تخطيط وإدارة تلك الحلول، **ويطالب** جميع أطراف النزاع في دارفور بتهيئة الظروف المؤاتية التي تفضي إلى عودة اللاجئين والنازحين بصورة طوعية وآمنة وكريمة ومستدامة أو إلى إدماجهم في المجتمعات المحلية؛ **ويرحب** بالاتجاه المشجع المحتمل لعمليات العودة الطوعية للنازحين واللاجئين إلى قراهم وأماكنهم الأصلية، التي كانت، على نحو ما بينته الأرقام المتاحة للأمين العام، أكبر حجما من عمليات النزوح التي حدثت في الأشهر الأخيرة، إلا أنه **يعرب عن قلقه الشديد** لاستمرار حدوث عمليات نزوح جديدة ولأن هناك قرابة مليونين من النازحين واللاجئين لا يزالون بلا مأوى؛ **ويشدد** على أهمية دور آلية التحقق المشتركة في التحقق من الطابع الطوعي لعمليات العودة، **ويعرب عن بالغ قلقه** إزاء بعض العقبات البيروقراطية التي تعيق فعاليتها واستقلاليتها؛

١٩ - **يلاحظ** أن توافر الأمن وحرية التنقل سوف ييسِّران كثيرا مبادرات الانتعاش المبكر والعودة إلى الحياة الطبيعية في دارفور؛ **ويشدد** على أهمية بذل جهود الانتعاش المبكر في دارفور، متى ما كانت تلك العمليات ملائمة، **ويشجع** في هذا الصدد العملية المختلطة على أن تقوم، في إطار ولايتها الحالية، بتيسير عمل فريق الأمم المتحدة القطري والوكالات المتخصصة في مجالي الانتعاش المبكر وإعادة الإعمار في دارفور، بوسائل من ضمنها توفير الأمن للمناطق؛ **ويدعو** جميع الأطراف إلى إتاحة الوصول بدون عوائق ويدعو حكومة السودان إلى رفع جميع القيود التي تعيق إمكانية الوصول لذلك الغرض، وإلى العمل على معالجة الأسباب الجذرية لأزمة دارفور وزيادة الاستثمار في أنشطة الانتعاش المبكر؛

٢٠ - **يعرب عن بالغ القلق** إزاء استمرار النزاعات المحلية وتزايد أعمال الإجرام والعنف وتأثيرها على المدنيين، إلا أنه، في هذا السياق، **يلاحظ** حدوث انخفاض في الصدامات بين القبائل **ويدعو** جميع الأطراف إلى وضع حد لتلك الصدامات والسعي إلى المصالحة؛ **ويعرب عن بالغ القلق** إزاء انتشار الأسلحة، ولا سيما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، **ويطلب** إلى العملية المختلطة، في هذا الصدد، أن تواصل دعم الآليات المحلية لحل النزاعات؛ **ويأذن** لكبير الوسطاء المشترك بأن يبذل جهودا للوساطة والمصالحة على الصعيد المحلي بين المجتمعات المحلية والجماعات المسلحة في دارفور؛ **ويطلب كذلك** إلى العملية المختلطة رصد ما إذا كانت توجد في دارفور أي أسلحة أو مواد ذات صلة، وذلك وفقا لولايتها على النحو المحدد في الفقرة ٩ من القرار ١٧٦٩، وأن تواصل، في هذا السياق، التعاون مع فريق الخبراء المنشأ بموجب القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بغية تيسير عملهما؛

٢١ - **يطالب** أطراف النزاع بأن تتخذ على الفور التدابير الملائمة لحماية المدنيين، بما يشمل النساء والأطفال، من جميع أشكال العنف الجنسي، تمشياً مع القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨)؛ **ويطلب** إلى العملية المختلطة أن تقدم تقريراً عن العنف الجنسي والجنساني، وأن تقيِّم كذلك مدى التقدم المحرز في سبيل القضاء على العنف الجنسي والجنساني، **ويؤكد** كذلك على ضرورة إدراج حماية النساء والأطفال من العنف الجنسي والجنساني، كجزء من الاستراتيجية الشاملة على نطاق البعثة لحماية المدنيين التي يرد تحديدها في الفقرة ٣ أعلاه، **ويطلب** إلى الأمين العام أن يحرص على أن تنفِّذ العملية المختلطة الأحكام ذات الصلة من القرارات ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) و ١٩٦٠ (٢٠١٠)، بما في ذلك مشاركة النساء عن طريق تعيين مستشارات لشؤون الحماية، وأن يُضمِّن تقاريره المقدمة إلى المجلس معلومات عن ذلك؛

٢٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يكفل ما يلي: (أ) استمرار رصد حالة الأطفال وتقديم تقارير عنها، في إطار التقارير المشار إليها في الفقرة ١٢ أعلاه؛ (ب) مواصلة الحوار مع أطراف النزاع بهدف إعداد خطط عمل محددة بأطر زمنية لوضع حد لتجنيد واستخدام الجنود الأطفال والانتهاكات الأخرى ضد الأطفال بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

٢٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقوم بصورة دورية باستعراض وتحديث مفهوم العمليات وقواعد الاشتباك للعملية المختلطة، وفقاً لولاية البعثة بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة وتقديم تقرير عن ذلك إلى مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات، ضمن التقارير المشار إليها في الفقرة ١٢ أعلاه؛

٢٤ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره.